$ فصل السنة لمريده إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها $ وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطيء فيه حرم ووقع نص عليه وفي المحرر وكذا أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه وكلام الكل واختاره شيخنا مباح إلا على رواية القروء الأطهار وفي الترغيب تحملها ماءه في معنى وطء قال وكذا وطؤها في غير قبل لوجوب العدة فيتوجه الخلاف وتستحب رجعتها وفي الموجز والتبصرة والترغيب رواية تجب وعنه في حيض اختاره في الإرشاد والمبهج وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب اختاره الاكثر ذكره شيخنا وعنه يجوز واختار في الترغيب ويلزمه وطؤها .

وإن علقه بقيام فقامت حائضا ففي الإنتصار مباح وفي الترغيب بدعي وفي الرعاية يحتمل وجهين وذكر الشيخ إن علقه بقدومه فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم (م 3) وإن طلقها ثلاثا وقيل أو ثنتين بكلمة أو كلمات في طهر فأكثر وقع ويحرم اختاره الأكثر وعنه في الطهر لا الأطهار وعنه لا يحرم اختاره الخرقي وقدمه في الروضة وغيرها فعليها يكره ذكره جماعة ونقل أبو + + +